|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (L)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(L)7 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو مع أحكام التذييل **30B**

مقدمة

شكلت الموافقة الضمنية للإدارات التي تعتبر خدماتها قد تأثرت الأساس للتذييلين 30 و30A منذ أن أنشأهما المؤتمران الإداريان العالميان للراديو لعام 1977 وعام 1983. ومنذ ذلك الوقت، نوقشت مسألة موافقة الإدارات وما يترتب عليها من نتائج بإسهاب في مؤتمرات سابقة، وهو ما أفضى إلى تدابير تنظيمية مختلفة في التذييلات 30 و30A و30B على التوالي، حيث يجسد ذلك ما توصلت إليه تلك المؤتمرات من تسويات حساسة.

وتلاحظ أوروبا أن الموافقة الضمنية اعتُمدت في التذييلين 30 و30A إلى جانب مجموعة من عتبات التنسيق. ولا يمكن تغيير هذا الإجراء التنظيمي بدون النظر في عتبات التنسيق التقنية المختلفة. وتلاحظ أوروبا أيضاً، من منظور أوسع، أنه قد يكون ثمة أساليب مفضلة أخرى لمواءمة أحكام المادة 6 من التذييل 30B مع ما يقابلها من أحكام في المادة 4 من التذييلين 30 و30A غير الأساليب المدرجة في تقرير الاجتماع التحضيري تحت البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، المسألة L. وبناءً على ذلك، فإن أوروبا تقترح عد إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو لمعالجة هذه المسألة.

ويقابل المقترح الأوروبي الذي يقضي بعدم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو الأسلوب L3 الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري فيما يتعلق بالبند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، المسألة L.

المقترحات

NOC EUR/9A21A12/1

التذييـل 30 (REV.WRC-12)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7   
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

الأسباب: اعتمدت الموافقة الضمنية في التذييل 30 كجزء من تسوية شاملة خلال إنشاء هذا التذييل ومراجعته لاحقاً في المؤتمرات العالمية السابقة.

NOC EUR/9A21A12/2

التذييـل 30A (REV.WRC-12)\*

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
1GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

الأسباب: اعتمدت الموافقة الضمنية في التذييل 30 كجزء من تسوية شاملة خلال إنشاء هذا التذييل ومراجعته لاحقاً في المؤتمرات العالمية السابقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_